

بحار الأنوار

[43] 35 - * " (باب) " * * " (النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها) " * 1 - ب:

هارون، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها إنما هو مستام فان يقض أمرىكن (1). 2 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وترقق له الثياب، لانه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن (2). 3 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوج فلا بأس أن يولج بصره فانما هو مشتر (3). 4 - وفي رواية أخرى: فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها (4). 5 - وقال جعفر الصادق عليه السلام: ذكر هذا الخبر لجابر بن عبد الله فقال جابر: لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا اختبأت لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأة (5). _____ (1) قرب

الاسناد ص 74. (2) علل الشرايع ص 500. (3 - 5) نوادر الراوندي ص 13.
